الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 76190

تاريخه 17/ 2019/04

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/09/26

ضد المتهم "ف م "

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 1672/17 الصادر في 2017/09/25 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان الامن الوطني حسب المحضر المؤرخ في 2017/07/30 انه على اثر القاء القبض على المتهم المعقب ضده بصفته محل قضية عدلية من اجل السلب تحت طائلة التهديد بسلاح ابيض وحمل سلاح ابض بدون رخصة اشتبه فيه انه مستهلك لمادة مخدرة فتم فتح بحث في الموضوع

وحيث باستنطاق المتهم انكر ما نسب اليه ورفض استعداده لإجراء الاختبارات اللازمة

وحيث احيل المتهم من اجل الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 2841 بتاريخ 10/ 2017/08 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة اشهر وتخطيته بستمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنفت النيابة الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = ضعف التعليل

بمقولة انه كان على المحكمة اعتبار ان رفض الخضوع الى اجراء التحليل على سوائله هو قرينة بسيطة تؤكد ارتكابه للجرم ويمكن دحضها بواسطة عدة وقائع واضاف ان الوكالة العامة لاحظت ان اغلب المشتبه بهم اصبحوا يرفضون الخضوع الى التحليل السمي للتفصي من العقوبة وان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على ذلك النحو تكون ورثت حكمها ضعفا في التعليل طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث لما كان تقدير الادلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانونا الاخذ بما توصلت اليه محكمة الاصل اذ ان القانون لا يمنع القاضي من ان يستنتج من التصرف السلبي للمتهم عدم ثبوت وتوفر اركان الجريمة المنسوبة اليه وهي من المسائل التقديرية المتروكة لراي قاضي الموضوع وحده ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليه خاصة ان المشرع لم يجرم رفض الخضوع الى التحاليل السمية ولا يمكن اجبار المتهم على اعطاء سوائله للتحليل وتقديم دليل على ادانته

وحيث انه في ظل هذا الفراغ التشريعي لا يمكن لهذه المحكمة الاجتهاد في غير موضعه وما على المشرع الا التدخل لتنقيح القانون وتجريم رفض الخضوع الى التحليل السمي خاصة وان هذه الظاهرة تفشت لدى المشتبه بهم .

وحيث طالما ثبت ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعلل تعليلا مستساغا ومنسجما مع ما انتجته الابحاث ومحتويا على ما يفيد عدم ثبوت الجريمة بدلالات مستمدة من اوراق القضية فان هذا المطعن يعد في غير طريقه و اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى عـــن الـــدائرة 33 يـــوم الاربعـــاء 17/ 2019/04 برئاســـة الســـيدة وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين

و بمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه